

على ان يكون خبراً عن ظاهره ام يقطع على ذلك
حمل الوجهين ولعل الاظهر القطع وقد فصلناه
في الشرح **الك** السادسة السابعة دغاوه
صلى الله عليه وسلم هل يخل على القطع حيث يعلم
انه صلى الله عليه قد علم من صلاح هذا الرجل ما
يوهله للذات وان يقول الله ما روى عن فلان
وهذا متى كان شائفاً في الحال والاستقبال
فهو بعد على موافقة ظاهره وباطنه في القطع على
ذلك **الك** السابعة كفه
عن التكرار وفائدة الاضطرار في اقدم عليه
الغير وشرطه قد تقدم **الك** الثامنة
فيما يعلم به كونه فعلة صلى الله عليه بيانا وهو
ضربان صريح ودلالة فالصريح ظاهر والدلالة ما
يشهد له من قرين الحال في ذلك ان يرد
خطاب محمل فيفعل صلى الله عليه ما يضلح ان
يكون بيانا في وقت الحاجة لا فاضله ولا يكون
قدوراً ببيان من قول ولا فعل لان خلاف ذلك

في

يؤدي الى اخرا البيان عن وقت الحاجة نحو قطع
به السارق من الكوع وهذا ان قدرت كون الآية
محملة لا محالة ومن ذلك بيان ملك الحكم كان يرد
خطاب عام بتناول الاوقات مطلقاً فيكون صلى الله
عليه في مثل الوقت عما كان يستفاد بالخطاب فيحقق
النسبة متى اتخذ الحكم فيه وفي امته صلى الله عليه
ومنها ان يفعل الفعل بحيث لو كان كثيراً
لافتد الصلوات كما روى انه صلى الله عليه وشيخ
في مقامه لاحتج السجطين بغيرهما السلام **الك**
التاسعة في تركه صلى الله عليه للفعل
فانه دليل على ان الفعل ليس بواجب عليه ولا
عليه نحو ما روى انه صلى الله عليه السلام لم يقسم ارض
خيرين على الغائبين فلا يجب على الامام **الك**
العاشر اعلم ان في افعاله عليه السلام ما
يشبه بالعام والخاص والمجمل والمبين متى كان
عاماً اخري على العموم ومتى كان خاصاً اقر في
موضع ومتى كان مجزئاً اعتبر بالمبين له امياً